

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٥) جزئى المختصة بنظر القضيتين
رقمى ١٣٢٦١ لسنة ٢٠١٣ جنح الزيتون ، ١٧١٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح حدائق القبة
والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٣/١٢/٢١ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول ،
بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مدينة نصر .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/٢١

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد